



شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٤/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وحضوره كل من السادة القضاة فاروق محمد السادس و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم عبد بابان و محمد صائب التقبيلاني و حمود صالح التميمي و ميخائيل شمعون قس كوركيس و حسين ابو اكتن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

السيز - المدعى - / احمد حمزة غضيب - وكيله المحامي
حسين الاخرس ومحسن هادي كلثور .
السيز عليه - المدعى عليه - / رئيس مجلس محافظة كربلاء / إضافة لوظيفته
وكيله العولاني الحقوقي طالب عارف صالح
وخطيب عبد الحسين وحيد .

الحكم

الدلي وكيلا المدعى (السيز) أسلم محكمة القضاء الإداري بيان موكلهما سبق ان باشر عمله كعضو في مجلس قضاء عين القائم العضو التابع لمجلس محافظة كربلاء للفترة من ٢٠١١/٥/٢٥ - ٢٠١٣/٥/٢٠ وقد تم موكلهما طليباً إلى مجلس محافظة كربلاء لتزويدته بكتاب إلى دائرة القنادفذاني المحافظة لشموله باعتمام المادة (١٨) من قانون المحافظات النافذ الا ان المجلس رفض طلبه . تظلم المدعى لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٠٨ وقد رفض التظلم بالعدد (٦٧٦) قس ٢٠٠٩/١/٢ . أقسم المدعى دعواه في ٢٠٠٩/٢/٦ وتبصرة المحكمة العضورية قررت المحكمة



القضاء الإداري بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٠٩ وبعد انتشاره ٢١/٦/٢٠٠٩ الحكم برد الدعوى ونقض الحكم بقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١٠٤/الإدارية/تصويت/٢٠٠٩ قس ٢٠٠٩/٩/١٤ ، واتباعاً للقرار النقض ونتيجة المراجعة الحضورية فقد أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٥/٦/٢٠١٠ وبعد انتشاره ٢١/٦/٢٠٠٩ حكماً يقضي برد الدعوى . ولعدم قاعدة المميز بالحكم المذكور فقد باشر بالطعن فيه تمييزاً بالائحة التمييزية المزدوجة ٢١/٦/٢٠١٠ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن النداء القانوني قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للتعلل والأسباب الواردة فيه ذلك لأن مجلس العطى لغير التصر كان قد تم تشكيله بتاريخ ٢/٥/٢٠٠٣ وقد تم انتخاب العدعي (المميز) لعضوية المجلس وباعتبر عمله فيه بتاريخ ٢١/٥/٢٠٠٢ بموجب الأمر الإداري رقم (١٢) قس ٢١/٥/٢٠٠٣ غير ان المدعى مع عدد اخر من أعضاء مجلس العطى في القضاة عين التصر تركوا العمل بسبب عدم تغطيتهم وبذلك اعتبرهم مجلس مستقيلين من حضوره، مما جعله بالفعل الاستثنائي في القضاة إلى تشكيل مجلس جديد بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٠٣ بعد النقص في أعضاء مجلس العطى وصدرت أوامر إدارية تتضمن لبيان الأعضاء الجديدة لمجلس القضاة عين التصر و بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٠٣ . وقد تأيد للمحكمة من المستندات ان المدعى كان قد ترك

خواصي عيسى
داد كاي بالائي نيتبياده



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٢٠١٠/٦/٢٦/٢٦٢/٩
التحاليف التسيير

الصل قيل ٢٦/٩/٢٠٠٢ أي قبل تشكيل المجلس الجديد ولا أنه كان قد ترتك العمل
بعض إرادته وإن خدمت في المجلس بعض لغيره لا تزيد على أربعة
أشهر . وحيث أن المادة (١٨/٣٣/١) من قانون المحافظات غير المقيدة
باتباع رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ تقرير لفتح أختفاء المجلس ورؤسائه الوحدات
الإدارية ولائحة المحافظ الذين شفوا مناصبهم بعد تاريخ ٩/٤/٢٠٠٢ راجيا
تقاعدية لا يقل عن ٨٠ % من المكافأة الشهرية المحددة بموجب هذا القانون على
إن لا تقل الخدمة الفعلية عن سنة . وقد أصبحت هذه المادة لا تقل عن ستة أشهر
 بموجب المادة (٣) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ المعدلة للمادة (١٨)
ال المشار إليها أعلاه . وعليه قرر تصديق الحكم التسيير ورد الاعتراضات التسييرية
وتحميل التسيير رسم التسيير وصدر القرار بالاتفاق في ٢٧/٤/٢٠١٠.

الرئيس
مدحت المحمود

عضو
طارق محمد الصافي

عضو
جعفر ناصر حسين

عضو
لورم طه محمد

عضو
لورم احمد بابان

عضو
محمد صالح الشيشلي

عضو
عبدالجليل شمشون فرنجور فرنج

عضو
عبد العزiz التميمي

عضو
حسين أبو السن